

وسائل الشيعة

[108] 71 - باب ان المملوك إذا طلب البيع لم تجب اجابته ولم يستحب إذا كان موافقا وكان مولاه محسنا إليه. (29208) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه (1) وكان موافقا وكان محسنا إليه فلا يبعه ولا كرامة له. 72 - باب حكم العبد الابق إذا سرق وأبي ان يرجع. (29209) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام، فان أبق أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته. أقول: وتقدم ما يدل على أن الابق بمنزلة الارتداد عن الاسلام (1). _____ الباب 71 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 238 / 854، واورده في الحديث 1 من الباب 32 من ابواب حد السرقة، وفي الحديث 1 من الباب 8 من ابواب حد المرتد. (1) استبعته الشئ: سألته ان يبيعه لك (الصاح 3 / 1189). الباب 72 فيه حديث واحد (1) الفقيه 3: 88 / 329. (1) تقدم في الباب 35 من ابواب أقسام الطلاق. (*) _____